فصل في الاوقات ش الاوقات جمع وقت وهو جمع قلة
والوقت ماخوذ من التوقيت وهو التحديد وسمي الزمان وقتا لتحديده والوقت
هو كما قال الامام المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي وقتا فقولنا جاء زيد طلوع
الشمس فطلوع الشمس وقت لمجيء زيد اذا كان الطلوع معلوما والمجيء خفيا
ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى او مسجون مثلا فقلت له طلوع
الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء وقتا للطلوع وجمع المصنف الاوقات
باعتبار ان وقت الاداء ينقسم الى ثلاثة او اربعة اي الاختياري وفضيلة وضرورة
ومكروه وان وقت القضاء اخر واما باعتبار ان كل صلاة لها وقتان وقت اداء
ووقت قضاء والله اعلم وبه التوفيق ص الوقت للظهر من زوال الشمس الى اخر
القامة ش يعني ان مبتدا وقت الظهر الاختياري المتوسع من زوال الشمس اي
ميلها عن وسط السماء الى ناحية المغرب واخره منتهاه الى قضاء القامة الاولى
ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم في ارض فاذا انتهى الظل في النقصان واخذ في
الزيادة فذلك هو الزوال ثم ان تمادى اذ ذاك الى ان صار ظل القائم مثله فذلك هو
اخر الوقت الاختياري للظهر ولا يعتبر الظل الذي التي زالت عليه الشمس لانه
لا يعتد به في الظهر ولا في العصر وانما يعتبر ظل القائم منفردا عن تلك الزيادة
التي زالت عليها الشمس وقد جرت عادة الفقهاء بذكر القامة لانها لا تتعذر
في الغالب والا فكل قائم يشاركها في هذا والله اعلم وبه التوفيق ص والمختار
للعصر من القامة الى الاصفرار وضروريها الى الغروب ش يعني ان
مبتدا وقت العصر الاختياري اي الموسع من القامة الاولى اي من اخرها ولا يزال
ممتدا الى اصفرار الشمس وهو مذهب المدونة وقد يمتد الى انقضاء القامة الثانية
واذا كان اخر وقت الصلاة الاولى هو بعينه وقت الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك
بين الصلاتين على المشهور وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وروي ان العصر لا يدخل
وقتها حتى يخرج وقت الظهر على المشهور فيحصل بينهما الاشتراك في اول الثانية
بقدر ما يسع احدى الصلاتين وروى اشهب ان الاشتراك بينهما في اخر القامة
الاولى وهما قولان مشهوران شهر الاول ابن عطاء الله وابن رشد وشهر الثاني

سحنون

١٠٦

سحنون وغيره، واختار التونسي وابن العطار صاحب المختصر بقوله وهل
في اخر القامة الاولى او اول الثانية خلاف يريد القولان مشهوران ومنشأ الخلاف
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل عليه السلام فصلى الظهر من الغد حين
صار ظل كل شيء مثله هل معناه شرع او فرغ وهو راجع الى حقيقة اللفظ في
واستظهر في المقدمات القول الثاني فقال والاظهر ان العصر هي المشاركة للظهر
في اخر القامة الاولى انتهى قوله الى الاصفرار يعني ان اخر وقت العصر المختار
الى الاصفرار وهو مذهب المدونة ودليله ما في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس خرجه مسلم وقيل ينتهي الى القامتين
قاله مالك في المختصر قوله وضروريها الى الغروب يعني ان وقت الظهر والعصر
الضروري لهما بعد الوقت المختار ينتهي الى غروب الشمس ومعنى الضروري
انه لاهل الضرورة وهم اهل الاعذار اذا اوقعوا فيه الصلاة تكون اداء وان كانوا
اذا اوقعوها فيه فقيل اداء وقيل قضاء والله التوفيق ص والمختار للمغرب قدر
ما تصلى فيه بعد شروطها ش يعني ان اول الوقت المختار لصلاة المغرب يدخل
بغروب الشمس اي بغروب قرصها دون اثرها وليس لها الا وقت واحد على الاشهر
قال في الاستذكار وهو المشهور وفي التلقين يقدر واخره في العراق وقال ابن راشد
ظاهر المذهب انه قدر ما تقع فيه بعد الاذان والاقامة وقال صاحب الارشاد
مراعيا مقدار فعلها بعد شروطها ومعنى قول ابن الحاجب رواية الاتحاد انها
ان وقتها بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها واليه اشار المصنف رحمه الله تعالى
بقوله ما تصلى فيه بقدر شروطها والله التوفيق ص والمختار للعشاء من
مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريها الى طلوع الفجر ش
يعني ان مبتدا الوقت المختار لصلاة العشاء من مغيب حمرة الشفق الباقية
من بقايا شعاع الشمس الى انقضاء الثلث الاول من الليل على المشهور وقال ابن حبيب
الى نصفه بليل وروى ابن وهب ان وقتها المختار من مغيب الشفق الى طلوع الفجر
فعلى قول ابن وهب ليس لها وقت ضروري واختلف في حصول الاشتراك بينها
وبين المغرب فاشار الباجي واللخمي عن اشهب ان الاشتراك اي بين الصلاتين

Copyright © King Saud University